

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٦٤ لسنة ١٩٧٩

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

ومني قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

نفعى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم السيارة الميكروباص سبورت شيفوروليه موديل سنة ١٩٧٨ المشتراء من شركة لطفي منصور لتجارة السيارات لمدرسة سان رايز الابتدائية الخاصة للغات بمصر الجديدة والمفروج عنها بالنهادة رقم ٣٠ ١٩٤٢٢ قسيمة ٣٤٤١ في ٧/١١/١٩٧٨ بمحرك الاسكيندرية .

(المادة الثانية)

يعظر التصرف في السيارة المغافاة طبقاً لهذا القرار مالم تسدد عنها الضريبة الجمركية وغيرها من الضريبة المستحقة وفقاً لحالتها وقيمتها وطبقاً لقائمة الضرائب الجمركية المقررة في تاريخ السداد .

(المادة الثالثة)

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر باسم مجلس الوزراء في ١٤ شعبان سنة ١٢٩٩ (١١ يوليه سنة ١٩٧٩)

د. مصطفى خليل

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٨٨ لسنة ١٩٧٩

بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

ومني قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٣ لسنة ١٩٧٨ بتقرير بعض الإعفاءات الجمركية ؛

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٥ لسنة ١٩٧١ بإنشاء أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦١٧ لسنة ١٩٧١ في شأن تنظيم أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٨ لسنة ١٩٧٩ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد الدكتور حسن محمد إسماعيل ، رئيساً لـ أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا ، على أن يتلقى المرتب والبدلات المقررة للوزير .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شعبان سنة ١٢٩٩ (١١ يوليه سنة ١٩٧٩)

حسني مبارك

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٦٦٠ لسنة ١٩٧٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢١ لسنة ١٩٥٥ بتحويل وزير التربية واتعاظ ملامة الاستيلاء على المغاريات اللازمة للوزارة ومعاهد التعليم ؛

وعدل القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بمنع الملكية بالنقعة العامة والاستيلاء على المغاريات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يسنتوى بالإيجار على المغار الذي تشغله مدرسة العباسية الخاصة (المخدانة) والكائن ٨ شارع نفرى عبد النور بالعباسية قسم الرايل .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ صدوره ما

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٤ شعبان سنة ١٢٩٩ (١١ يوليه سنة ١٩٧٩) /

د. مصطفى خليل